

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا

بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم

فى محافظة الفيوم» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية إيطاليا

بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم في محافظة الفيوم»

إن حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولي (والمشار إليها فيما بعد بـ MIC) وحكومة جمهورية إيطاليا وتمثلها الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية (والمشار إليها فيما بعد بـ MAE-DGCS)، ويشار إليهما فيما بعد بـ «الأطراف»؛

قد قررا الدخول في هذا الاتفاق، والمشار إليه فيما بعد بـ «الاتفاق»، لتنفيذ برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم في محافظة الفيوم»، والمشار إليه فيما بعد بـ «البرنامج».

وحيث تم توقيع اتفاق إطارى للتعاون التنموى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا في ١٧ يناير ٢٠١٠ أوضحت خلاله الأطراف رغبتهم في تعزيز العلاقات بين إيطاليا ومصر ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر؛

وحيث إنه تم توقيع إعلان مشترك بين الحكومتين المصرية والإيطالية حول تعزيز التعاون الثنائى فى مجال دعم وحماية حقوق الأطفال وتمكين الأسرة فى مصر فى ١٩ مايو ٢٠١٠؛

وحيث إنه تم توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومتين المصرية والإيطالية بشأن شراكة جديدة من أجل التنمية فى ١٩ مايو ٢٠١٠ حددت فيها الحكومتان المجالات ذات الأولوية فى برنامج التعاون التنموى للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢؛

وإنه وبموجب مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه تم الاتفاق على أن دعم وحماية حقوق الأطفال وتمكين أسرهم تعد من مجالات التداخل ذات الأولوية لتحسين الظروف الاجتماعية ورفاهية السكان والمساهمة في الحد من الفقر في مصر ؛

وحيث وافقت الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية في ٢٦ سبتمبر ٢٠١١ على منحة بمبلغ مليون وخمسمائة ألف يورو لتنفيذ برنامج يهدف إلى «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم في محافظة الفيوم» ؛
اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة (١)

الغرض من الاتفاق

١-١ يحدد الاتفاق الحالي الالتزامات المتبادلة للأطراف التي تتعلق بتنفيذ برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم في محافظة الفيوم» .
١-٢ يحدد الاتفاق الحالي ، في هذا السياق ، إجراءات إدارة ومتابعة البرنامج وصرف الأموال .

المادة (٢)

التعريفات

١-٢ ويكون للمصطلحات التالية في هذا الاتفاق المعاني التالية ، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك :

«الاتفاق» يعنى الاتفاق الحالي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا لتنفيذ البرنامج .

«الملحق» تعنى الوثيقتين الملحقتين بالاتفاق الحالي ، وتشكلان جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق : (١) الملحق «١» : وثيقة المشروع ، (٢) الملحق «٢» : معايير الصلاحية والمواد الأخلاقية .

«الأطراف» تعنى حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا .

- GOI تعنى حكومة جمهورية إيطاليا .
GOE تعنى حكومة جمهورية مصر العربية .
MAE-DGCS تعنى الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية .
MIC تعنى وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية .
NCCM يعنى المجلس القومى للطفولة والأمومة بجمهورية مصر العربية .
«البرنامج» يعنى برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» .
CCC يعنى لجنة التنسيق والمراقبة .

المادة (٣)

وصف البرنامج

١-٣ يهدف برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» المذكور فى مقدمة الاتفاق والمحدد بالتفصيل فى الملحق رقم (١) إلى تقديم الدعم للمجلس القومى للطفولة والأمومة من أجل تعزيز المشاركة فى إعداد وتنفيذ السياسات والأعمال المتعلقة بالأطفال والأسرة ، وذلك من خلال إقامة نموذج متكامل للتنمية فى محافظة الفيوم ، سوف يتم تنفيذ البرنامج خلال سنتين .

٢-٣ الهدف المحدد للبرنامج هو :

المساهمة فى دعم القدرات الفنية والتشغيلية للمجلس القومى للطفولة والأمومة لتحسين نوعية وحجم الخدمات الاجتماعية المقدمة للأسر والأطفال الأكثر عرضة للخطر فى محافظة الفيوم .

٣-٣ من أجل الوصول إلى الهدف المذكور ، سوف يتم تنفيذ الأنشطة الرئيسية التالية :

على المستوى المركزى :

(أ) بناء القدرات بهدف تعزيز ومتابعة وتخطيط وظائف المجلس القومى للطفولة والأمومة لتنفيذ خطة العمل القومية الخاصة بالأطفال .

على المستوى المحلى :

- (ب) إعداد بحث أساسى لتنمية ٥٠ قرية مختارة من بين أفقر وأكثر القرى حرماناً بمحافظة الفيوم .
- (ج) إنشاء نظام قاعدة بيانات لجمع البيانات المتعلقة بالمستوى المعيشى للأطفال والأسر .
- (د) إنشاء مركز للتواصل عن طريق الإنترنت ، وتعزيز الخدمات الاجتماعية المتكاملة للأطفال والأسر المحرومين فى محافظة الفيوم ، يرأسه منسق محلى ، لدعم التدخلات الحالية للمجلس القومى للطفولة والأمومة بهدف حماية حقوق الأطفال والأسر (عدم التسجيل عند الولادة ، التسرب من التعليم / عمالة الأطفال ، زواج الأطفال ، ختان الإناث ، تعليم الفتيات ، خدمات الاستشارات الأسرية ، سوء تغذية حديثى الولادة) .
- (هـ) تعزيز الخدمات الحالية وهيكل مقدمى الخدمة التى تديرها منظمات المجتمع المدنى .
- (و) مبادرات تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً لدعم أكثر الأسر حرماناً فى الـ ٥٠ قرية المختارة .
- (ز) إصدار الوثائق ونشر أفضل الممارسات التى تتعلق بنموذج الفيوم للخدمات المتكاملة .

المادة (٤)

المؤسسات المشاركة فى تنفيذ البرنامج

١-٤ عن الجانب المصرى :

(أ) وزارة التعاون الدولى .

(ب) المجلس القومى للطفولة والأمومة .

٢-٤ عن الجانب الإيطالى :

(أ) وزارة الخارجية ، الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية .

(ب) السفارة الإيطالية فى القاهرة / مكتب التعاون الإيطالى .

المادة (٥)

التزامات الأطراف

١-٥ يشارك الجانب الإيطالى فيما يلى :

(أ) تقديم منحة بمبلغ إجمالى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) يورو لتنفيذ البرنامج المذكور فى الملحق (١) ، منها ١,٤٢٠,٠٠٠ (مليون وأربعمائة وعشرون ألف) يورو ، سوف يتم تقديمها مباشرة إلى الحكومة المصرية لصالح المجلس القومى للطفولة والأمومة .

(ب) تخصيص مبلغ ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) يورو لأنشطة المساعدة الفنية ، والمتابعة والتقييم ، هذا التمويل سوف يتم إدارته مباشرة بواسطة الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية .

٢-٥ يشارك الجانب المصرى فيما يلى :

(أ) ضمان تقديم الموارد المادية والبشرية من الجانب المصرى للمساهمة فى تنفيذ البرنامج المذكور فى الملحق (١) فى الوقت المحدد .

(ب) ضمان إتاحة واستخدام الموارد المالية التى تقدمها الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية فى الوقت المحدد لأغراض البرنامج المحددة فى الملحق (١) .

(ج) تقديم تقارير فنية ومالية سنوية عن سير العمل وأية معلومات إضافية تطلبها الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية من أجل السماح بأنشطة المراقبة والمتابعة والتقييم .

(د) ضمان مراقبة أنشطة البرنامج وتوافقها مع خطط التشغيل .

المادة (٦)

إجراءات التعاقد

٦-١ سوف يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بتوفير واختيار المقاولين لتقديم السلع والخدمات والأعمال المدنية طبقًا للقانون المصرى من خلال الشروط المشار إليها فى الملحق رقم (٢) .

٦-٢ تخضع عقود السلع والخدمات والأعمال المدنية للمراقبة (المراجعة) المشار إليها فى المادة (٧) أدناه . تحتفظ الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية لنفسها بحق إجراء متابعة وتقييم مستقلين وتحمل التكلفة .

المادة (٧)

صرف واستخدام الأموال والمراجعة المالية

٧-١ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة بإدارة واستخدام التمويل المذكور أعلاه لأغراض وتنفيذ البرنامج المحدد فى الملحق رقم (١) .

٧-٢ يفتح المجلس القومى للطفولة والأمومة ، عند دخول الاتفاق الحالى حيز النفاذ ، حسابًا خاصًا باليورو ، باسم «إيطاليا - مصر ، برنامج تعزيز حقوق الأطفال وتمكين أسرهم بمحافظة الفيوم» ، وذلك فى البنك المركزى المصرى .

٧-٣ يختار المجلس القومى للطفولة والأمومة شركة مراجعة مالية متخصصة ، طبقًا للإجراءات واللوائح الوطنية لإجراء مراجعة لإجراءات المشتريات ، والمعاملات المالية المتعلقة بتنفيذ البرنامج . يتم تقديم مسودة العقد للإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية لإصدار عدم ممانعة خلال ٢٥ يوم عمل من تاريخ استلام المستندات . عند استلام عدم الممانعة من الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية ، يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بتوقيع العقد مع الشركة المختارة . تكلفة هذه المراجعة سوف يتحملها البرنامج .

٧-٤ تقوم الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية بتحويل مبلغ ١,٤٢٠,٠٠٠ يورو على دفعتين متتاليتين .

٥-٧ الدفعة الأولى وقدرها ٦٠٠, ٦٥٣ (ستمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة) يورو سوف يتم صرفها بعد تزويد الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية بما يلى :

- (أ) تفاصيل الحساب البنكى .
- (ب) تشكيل لجنة التنسيق والمراقبة .
- (ج) موافقة لجنة التنسيق والمراقبة وبالتالى الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية على خطة العمل العامة وخطة العمل السنوية الخاصة بالسنة الأولى .

٦-٧ الدفعة الثانية وقدرها ٤٠٠, ٧٦٦ (سبعمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة) يورو سوف يتم صرفها مع الأخذ فى الاعتبار نتائج أنشطة المتابعة والتقييم المنفذة بواسطة الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية .
يجب أن يتضمن طلب المجلس القومى للطفولة والأمومة المستندات التالية بعد موافقة لجنة التنسيق والمراقبة عليها :

- (أ) تقريراً سنوياً فنياً ومالياً عن سير العمل وقوائم مالية معتمدة من شركة المراجعة المالية تؤكد صرف (٥٠٪) على الأقل من الدفعة السابقة .
- (ب) ما يفيد الالتزام بصرف (٨٠٪) من الدفعة السابقة .
- (ج) خطة العمل السنوية الفنية والمالية الخاصة بالسنة الثانية .

٧-٧ السماح بتعويضات متغيرة بحد أقصى (١٠٪) من الميزانية الكلية لمواجهة تقلبات السوق الناشئة أثناء التنفيذ مع الأخذ فى الاعتبار كمية وجودة الخدمات والمنتجات كما هو وارد فى الملحق رقم (١) . أى تغييرات أكثر من (١٠٪) يجب أن توافق عليها الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية .

٨-٧ يتم إيداع أى دخل من الفائدة على الأموال فى الحساب الخاص ، ويتم استخدامه بعد موافقة كتابية من الحكومة الإيطالية فقط لتغطية الأنشطة الإضافية المتعلقة بأهداف البرنامج .

المادة (٨)

الإشراف على البرنامج وإدارته

٨-١ المجلس الأعلى للطفولة والأمومة مسئول عن تنفيذ البرنامج بالكامل طبقاً لوثيقة المشروع فى الملحق رقم (١) .

٨-٢ لأغراض التوجيه والإشراف على البرنامج ، سوف يتم تشكيل لجنة التنسيق والمراقبة .
تتكون اللجنة من : (١) السفارة الإيطالية / مكتب التعاون الإيطالى والإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية عن الجانب الإيطالى ، (٢) وزارة التعاون الدولى والمجلس القومى للطفولة والأمومة عن الجانب المصرى .
يجوز أن يشارك ممثلون عن الوزارات المصرية المعنية (وزارة الصحة ، والتعليم ، والتموين والتجارة الداخلية ، والداخلية ، إلخ) فى اجتماعات لجنة التنسيق والمراقبة كلما اقتضت الضرورة .

٨-٣ تتخذ لجنة التنسيق والمراقبة القرارات بتوافق الآراء . تضمن لجنة التنسيق والمراقبة التفسير والتطبيق السليم للاتفاق الحالى ، وتقوم لجنة التنسيق والمراقبة بدور التوجيه والمراقبة والإشراف وستكون مسئولة عن الموافقة على خطط العمل العامة والسنوية وتقارير سير العمل الفنية والمالية . تجتمع اللجنة مرة كل عام . يمكن عقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب أعضاء اللجنة .

٨-٤ لأغراض إدارة وتشغيل البرنامج ، سوف يتم إنشاء وحدة إدارة فى المجلس القومى للطفولة والأمومة ، يرأس اللجنة منسق وطنى عام يعينه المجلس القومى للطفولة والأمومة . سوف يتم اختيار خبير دولى لتقديم الدعم الفنى المطلوب إلى وحدة الإدارة .
تقوم الوحدة بإعداد خطط العمل العامة والسنوية وتقارير سير العمل الفنية والمالية والتى ستقدم إلى لجنة التنسيق والمراقبة لإقرارها . تقوم الوحدة بمهام سكرتارية لجنة التنسيق والمراقبة .

المادة (٩)**التقارير**

٩-١ يقدم المجلس القومى للطفولة والأمومة لحكومة إيطاليا المستندات التالية خلال الجدول الزمنى المشار إليه أدناه :

(أ) يتم تقديم خطط العمل العامة والسنوية المتعلقة بالسنة الأولى خلال شهرين بعد تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) يتم تقديم خطة العمل السنوية المتعلقة بالسنة الثانية بالإضافة إلى تقرير تقدم العمل الفنى والمالى السنوى فى موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد نهاية السنة الأولى .

(ج) يتم تقديم تقرير نهائى يوجز أنشطة البرنامج والنتائج التى تحققت بالإضافة إلى كافة البيانات المالية خلال ثلاثة شهور بعد تاريخ انتهاء الأنشطة أو قبل الإنهاء المبكر للاتفاق .

المادة (١٠)**تعليق الاتفاق**

١٠-١ فى حالة حدوث نزاع ، أو كارثة طبيعية أو أعمال شغب تعوق مؤقتاً تنفيذ البرنامج ، يتم تعليق الأنشطة لحين عودة الظروف التى تسمح باستئناف البرنامج .

١٠-٢ فى حالة حدوث أى خلاف يتعلق بهذا الاتفاق ، تحتفظ الحكومة الإيطالية بحق تعليق تنفيذ الاتفاق من جانب واحد حتى يتم التوصل لحل بين الطرفين طبقاً للمادة (١٤) .

١٠-٣ فى حالة استمرار السبب فى التعليق لفترة تتجاوز المدة الزمنية المعقولة ، تقوم الحكومة الإيطالية بإنهاء الاتفاق من خلال القنوات الدبلوماسية عن طريق توجيه إخطار مدته ثلاثون يوماً إلى الحكومة المصرية .

١٠-٤ الخطابات المتبادلة فى هذا الشأن تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

المادة (١١)

إنهاء الاتفاق

١١-١ يجوز إنهاء الاتفاق فى الحالات التالية بعد المشاورات المشتركة :

(أ) فى حالة عدم الالتزام ، أو عدم تنفيذ أو خرق أحد الطرفين للالتزامات المتفق عليها طبقاً لهذا الاتفاق ، يجوز أن يقوم الطرف الآخر بإنهاء الاتفاق بعد توجيه إخطار كتابى يجعل الإنهاء سارى المفعول فوراً .

(ب) فى الحالات الناجمة عن القوة القاهرة (كارثة طبيعية ، إلخ) والتي تمنع بشكل دائم تنفيذ الاتفاق ، يجوز لأى من الطرفين إنهاء الاتفاق من اللحظة التى يصبح فيها من المستحيل تنفيذه .

١١-٢ تقدم الحكومة المصرية إلى الحكومة الإيطالية ، فى حالة الإنهاء المبكر للاتفاق ، تقريراً نهائياً ومركزاً مالياً نهائياً . وكافة المبالغ والمواد المشتراة من تمويل الحكومة الإيطالية ، والتي لم يتم الارتباط عليها بالبرنامج ، يتم إعادتها إلى الحكومة الإيطالية خلال ثلاثة شهور عقب الإنهاء المبكر .

١١-٣ الخطابات المتبادلة بهذا الشأن والتي تتعلق بأى من الحالات المذكورة فى هذه المادة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

المادة (١٢)

الوسائل المرئية

يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة باستخدام الشعار الرسمى واسم السفارة الإيطالية/التعاون الإيطالى بالإضافة إلى شعار واسم المجلس القومى للطفولة والأمومة من أجل الدعاية للبرنامج .

يقر المجلس القومى للطفولة والأمومة بمساهمة الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية فى البرنامج فى أى دعاية أو إعلان يتعلق بالبرنامج .

المادة (١٣)**تعديل الاتفاق**

يجوز أن يقوم الطرفان فى أى وقت بتعديل و/أو الإضافة إلى الاتفاق الحالى ، ويشمل ذلك الملاحق ، بعد الموافقة المشتركة التى يجب أن يتم التعبير عنها رسمياً بصورة مكتوبة (مذكرة شفوية) .

المادة (١٤)**حل النزاعات**

أى نزاع ، أو اختلاف أو مطالبة تنشأ عن ، أو تتعلق بهذا الاتفاق ، أو تعليقه أو إنهائه أو عدم صلاحيته ، يتم حلها بالطرق الودية عن طريق التفاوض بين الطرفين .

المادة (١٥)**دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته**

١-١٥ يسرى هذا الاتفاق من تاريخ استلام الإخطار الثانى بانتهاء الإجراءات الداخلية الخاصة بكل طرف .

٢-١٥ يظل الاتفاق سارياً حتى تنفيذ كافة التزامات الطرفين ، بما فى ذلك كافة أنشطة البرنامج المنصوص عليها طبقاً لهذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، بصفتها مفوضين رسمياً ، بالتوقيع على الاتفاق الحالى باللغة الإنجليزية من نسختين أصليتين .

تم فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢

عن حكومة جمهورية إيطاليا

عن حكومة جمهورية مصر العربية

سفير إيطاليا فى القاهرة

وزيرة التخطيط والتعاون الدولى

السيد/ كلاوديو باشيفيكو

السيدة/ فايزة أبو النجا

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٦١) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥

وزير الخارجية

نبيل فهمى